جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
The Islamic University
of Al Saied Mohamed Bin Ali Al sanussi

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية

المؤتمر العلمي الأول

واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات والحلول

ضمن المحور الأول:

(الشريعة الإسلامية سبيل للمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((تسوية النزاعات بطرق سلمية– التحكيم الشرعي أنموذجاً))

الباحث : أ / عبد الله محمد عبد القادر املودة.

مكان العمل: الجامعة الأسمرية/ زليتن .

الدرجة العلمية : محاضر.

التخصص العام : دراسات إسلامية. التخصص الدقيق : الفقه الإسلامي.

0916049785 malodhasmarya@gmail.com

1444هـ - 2023 م

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التحكيم الشرعي باعتباره وسيلة سلميّة من وسائل فض المنازعات داخل المجتمع فبدأ البحث بالحديث عن ماهية التحكيم وذلك بتعريفه وتمييزه عن الطرق الأخرى لفض المنازعات كالصلح والقضاء والإفتاء، مما استلزم معه الحديث عن مدى مشروعيته وذكر بعض من شروطه وضوابطه العامة.

ولأن التحكيم يعتبر من أقدم وسائل فض المنازعات؛ لذلك ثم استعراض نشأته التاريخية وذلك بذكر وقائع تاريخية ثم اللجوء فيها إلى التحكيم خاصة عند العرب، مروراً بالتحكيم المعاصر، ووصولا إلى التحكيم الشرعي، وانتهاء بذكر نموذج من التحكيم الشرعي في ليبيا .

Abstract:

This research discusses the issue of legal arbitration as a peaceful means of resolving disputes within society. The research began by stating the nature of arbitration by defining it and distinguishing it from other methods of resolving disputes, such as conciliation, judiciary, and fatwas, which required a discussion of the extent of its legitimacy and mentioning some of its general conditions and controls. Since arbitration is one of the oldest means of dispute resolution; therefore, a review of its historical inception took place by mentioning historical facts and then resorting to arbitration, especially among the Arabs, passing through contemporary arbitration and reaching Shariah arbitration, ending with mentioning a model of Shariah arbitration in Libya.

المقدمة:

الحمد لله أحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، وبعد: عَرفَت الإنسانيّة التحكيم منذ القدم، إذ يعد التحكيم مرحلة راقية وصلت إليها الجماعات البشرية بعد أن كان اللجوء إلى الانتقام الفردي، أو الجماعي هو السائد.

وقد استقرت فكرة التحكيم في أذهان العرب قبل الإسلام، وألفوا الالتجاء إليها، حتى أصبحت عادة أصيلة في نفوسهم، ومع ذلك كان الالتجاء إلى التحكيم اختيارياً، وكان تنفيذ الحكم الصادر عن المحكّم متروكاً أمره إلى المتنازعين، ثم وضعت قواعد للتحكيم بعد ظهور الإسلام، عن طريق المذاهب الفقهية، مستمدين ذلك من القرآن والسنة والإجماع .

والعمل بالتحكيم بين الناس هو أمر مطلوب شرعاً؛ لأن من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية الفصلَ في الخصومات، وقطعَ النزاع بين الناس، على أساس من العدل والمساواة وفق أسس شرعية.

وقد قَبِلَ الرسول ﷺ أن يؤدى عمل المحكّم في النزاع بين القبائل على مَن يكون له شرف حمل الحجر الأسود، لوضعه في مكانه بالكعبة المشرفة، وعندما حصل نزاع حول الخلافة بين على بن أبى طالب، ومعاوية بن أبى سفيان–رضي الله عنهم– ونشبت على أثر ذلك حرب بين المسلمين، التجأ الفريقان بعدها للتحكيم، فعيَّن كل منهما حكماً من جانبه.ولما كان من محاور المؤتمر: "الشريعة الإسلامية سبيل للمصالحة الوطنية" جاءت فكرة هذا البحث تحت عنوان: " تسوية النزاعات بطرق سلمية–التحكيم الشرعي أنموذجاً".

أسباب اختيار البحث:

الصلة والتكامل بين موضوع المؤتمر –وهو المصالحة– وبين التحكيم، فهما يعملان على إنهاء المنازعات بطريقة توافقية؛ بل في أحيانٍ كثيرة يكون التحكيم هو بداية المصالحة.

أهمية البحث:

نظرا لما عليه القضاء الوضعي اليوم من بطء في التقاضي، فضلا عن عدم قدرته للتطبيق السليم للنصوص القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، إضافة لما للتحكيم من دورٍ في فض المنازعات بطرق سلمية؛ فهنا تأتي أهمية التحكيم الشرعي في تطبيق النظريات الشرعية، وتنزيلها

على أرض الواقع، إذا تولاه أهل الاختصاص ليسهموا في حل النزاعات داخل المجتمع.

أهداف البحث:

1. إعطاء لمحة عن ماهية التحكيم.
2. بيان الدور العملي للتحكيم، من خلال استعراض وقائع تاريخية، وأخرى معاصرة، تُبرِز دور التحكيم في فض النزاعات داخل المجتمع بطريقة سلمية.

إشكالية البحث:

إنّ هذا البحث يُحاول وضع تصورٍ للتحكيم الشرعي، في كونه الحل الأمثل لحل المنازعات، لذلك سيحاول هذا البحث الإجابة عن السؤال الآتي: ما هو التحكيم؟ وكيف يمكن أن يسهم التحكيم في تسوية النزاعات داخل المجتمع؟

فرضية البحث:

توجد علاقة ظاهرة بين معرفة ماهية التحكيم ودوره التاريخي، وبين أثر ذلك في تفعيل دوره اليوم لفض المنازعات داخل المجتمع.

نطاق البحث:

لا يتكلم البحث عن النزاعات الجنائية، لأنّ التحكيم لا يدخل فيها، وإنما يتكلم البحث عن النزاعات المدنية، سواء تلك التي تحدث على صعيد الأفراد، أو الجماعات، والتي يمكن للتحكيم أن يُسهم في حلّها.

المنهج المتبع:

استُخدم في هذا البحث المنهج التحليلي، عند عرض النصوص الشرعية والأحداث التاريخية، والمنهج الوصفي، لعرض المادة العلمية المتعلقة بماهية التحكيم، إضافة لاستعمال المنهج التاريخي، لسرد نشأة التحكيم.

خطة البحث:

المبحث الأول– ماهية التحكيم:

المطلب الأول– مفهوم التحكيم.

المطلب الثاني– مشروعية التحكيم وشروطه.

المبحث الثاني– نشأة التحكيم:

المطلب الأول– التحكيم قبل الإسلام.

المطلب الثاني– التحكيم في الإسلام.

وخاتمة في نهاية البحث، تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية التحكيم:

من أجل تطبيق التحكيم، وإبراز دوره، وجب معرفة ماهيته وذلك من خلال تعريفه، وتمييزه عن غيره وذلك من خلال المطلب الأول، ثم بيان مشروعية التحكيم، وشروطه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم:

أولا– تعريف التحكيم:

لكي تتضح دلالة لفظة التحكيم، وجب تعريفها لغة، وشرعاً، وقانوناً:

يأتي التحكيم في اللغة: من المصدر حكّم بتشديد الكاف مع الفتح، وَقَدْ حَكُمَ مِنْ بَابِ ظَرُفَ أَيْ صَارَ حَكِيمًا، وحكّمه في الأمر: أي فوض إليه الفصل، وحكّموه بينهم: أي أمروه أن يحكم، ويقال: حكّمنا فلاناً فيما بيننا: أي أجزنا حكمه بيننا، وَحُكِّمَ فُلَانٌ فِي كَذَا: إِذَا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ، وَحَكَّمَهُ فِي مَالِهِ تَحْكِيماً: إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِيهِ، وفي التنزيل العزيز: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}[1]، ويأتي بمعنى المنع، تَقُولُ: حَكَّمْتُ فُلَانًا تَحْكِيمًا، مَنَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ، ولذا يقال مجازاً: حكمت السفيه تحكيماً: إذا أخذت على يده، أو بصرته ما هو عليه، ومنه قول النخعي رحمه الله تعالى: حكم اليتيم كما تحكم ولدك، أي: امنعه من الفساد كما تمنع ولدك[2].

[1] سورة النساء / 65

[2] ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (2/ 91)، ومختار الصحاح، للرازي، (ص: 78)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، (538/1)، والموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 233).

ويُطلق على القائم بالتحكيم لفظ: الـمُحَكَّم –بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة[1]– وَالْمُحَكَّمُ: الْمُجَرِّبُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْحِكْمَةِ[2]، وأما ما ورد في الحديث الشريف في قوله عليه السلام: «إِنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُحَكَّمِينَ[3]»"، فالمراد به الذين يقعون في يد العدو، فيخيرون بين الشرك والقتل، فيختارون القتل ثباتا على الإسلام، كما حدث مع قوم من أصحاب الأخدود، حكموا وخيروا بين القتل والكفر، فاختاروا الثبات على الإسلام مع القتل[4].

والتحكيم في الاصطلاح الشرعي له عدة تعريفات: فعرفه الدردير –مع تعريفه للقضاء– بأنه: حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده؛ ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه[5]، وعرفته مجلة الأحكام العدلية بقولها: التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما[6]، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه " اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية"[7]، فجميع التعريفات تدور حول: تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما[8].

وعلى الرغم من تنظيم قانون المرافعات الليبي للتحكيم، إلا أنه لم يعرّف التحكيم، في حين أن القانون المصري عرفه بأنه: "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"[9].

بناء على ما سبق يمكن القول: إن تعريف التحكيم في القانون، لا يختلف عما في اللغة والشريعة الإسلامية، فهو يدور حول الرِّضا بشخص يفصل بين اثنين بقرار ملزم لهما.

---

[1] مجلة الأحكام العدلية (مادة 1790).

[2] مقاييس اللغة (2/ 91).

[3] حديث: " إن الجنة للمحكمين " أورده ابن الأثير في النهاية (1/ 420) ولم يعزه لأحد. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 233).

[4] مختار الصحاح (ص: 78).

[5] ينظر: الشرح الصغير للدردير 4/ 186.

[6] مجلة الأحكام العدلية، المادة1790

[7] ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، القرار رقم 91 في مؤتمره التاسع بتاريخ 1995/4/6م.

[8] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 234/10.

[9] م 1/10 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994م.

ثانيا: تمييز التحكيم عن غيره من طرق فض المنازعات:

- **الفرق بين التحكيم والإفتاء:**

يتفق التحكيم والإفتاء في أن كلًّا منهما إخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة، ولكنهما يختلفان في كثير من الأمور:

1- فالتحكيم يستلزم وجود نزاع بين طرفين، أما الإفتاء فقد يكون نتيجة طلب شخص يريد أن يعرف الحكم ليعمل به في خاصة نفسه.

2- التحكيم يجري في مسائل حددتها كتب الفقه -واختلف في تعدادها الفقهاء-، أما الإفتاء فمحله يتناول جميع المسائل والأحكام.

3- التحكيم – في رأي أكثر الفقهاء – عقد ملزم لأطرافه، وينبغي عليهم الالتزام بنتيجته، أما الإفتاء فليس عقداً، ولا تكون نتيجته ملزمة للمستفتي.

4- اشترط كثير من الفقهاء أن تتوفر في المحتكم إليه شروط القاضي. أما المفتي فلا يشترط فيه ذلك.

5- التحكيم يتطلب من المحتكم إليه تمحيص الوقائع التي تقدم إليه، قبل أن يصدر حكمه فيها، أما المفتي فإنه يسلم بالواقعة التي طلب منه إظهار الحكم فيها دون مناقشتها[1].

- **الفرق بين التحكيم والصلح:**

يتفق التحكيم مع الصلح في أن مؤداهما واحد، وهو قطع النزاع بطريقة يرتضيها الطرفان ابتداء، وهما بذلك يُعدّان من طرق فض النزاعات بطريقة سلميّة[2].

ويفترقان في عدة أمور منها:

الصلح يتم غالباً بين الخصوم أنفسهم أو من ينوب عنهم، أما التحكيم فلا بد من وجود الحَكَم الذي يقوم بمهمة القاضي، ويصدر الحكم دون الالتفات هل رضي الخصم أم أبى[3]، فالحَكَم لا بد

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 1829، بترقيم الشاملة آليا)

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 235).

[3] ينظر: التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، محمد الزحيلي (ص/369).

فيه من تولية من القاضي أو الخصمين، والإصلاح يكون الاختيار فيه من الطرفين أو من متبرع به[1].

ويختلف الصلح –كذلك– عن التحكيم في أنّ الصلح لغة: اسم بمعنى المصالحة التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة[2].

- **الفرق بين القضاء والتحكيم:**

يشترك التحكيم والقضاء في أن كلاً منهما وسيلة لفض النزاع بين الناس، وتحديد صاحب الحق، ولهذا اشترط الفقهاء في كل منهما صفات متماثلة[3].

وقد لا يلجأ الخصمان إلى القاضي للفصل بينهما، وإنما يلجآن إلى شخص لا يتولى منصب القضاء، وهو الحَكَم أو المحكم، فيحكمانه بينهما، إما لبعدهما عن مكان القاضي، أو اختصارا لإجراءات التقاضي، أو لأي غرض آخر، إلا أنّ رتبة الحكم أو المحكم أقل من رتبة القاضي[4].

والقضاء والتحكيم يختلفان في أمور من أهمها:

أولا: أن القاضي موظف خصصته الدولة ليقضي بين الناس، وليس له الحق في أن يرفض النظر في الخصومات، أما الحكم أو "المحكم" فهو شخص عادي ليس له صفة رسمية، وإنما يلجأ إليه الناس للفصل في منازعاتهم، فإن شاء قبِل أن يقوم بهذه المهمة، وإن شاء أبى، وليس لأحد حق إجباره على هذه المهمة.

ثانيًا: إن أهم ما يفترق فيه القضاء عن التحكيم: أن التقاضي لا يحتاج إلى اتفاق المتنازعين حتى ترفع الواقعة إلى المحكمة – كما في التحكيم – وإنما لكل من المتنازعين أن يرفع الدعوى إلى القضاء، بإرادته المنفردة ودون الحاجة إلى رضا خصمه، فالمدعي أو صاحب الحق إذا رفع دعواه إلى القاضي، فإنه يصبح المدعى عليه ملزمًا بمخاصمة المدعي، والحضور إلى مجلس القاضي، فإذا لم يحضر حكم القاضي عليه غيابيا، أما التحكيم فليس لأحد الخصمين حق في إجبار خصمه

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 235).

[2] انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي (ص 91)

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 234).

[4] النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان (ص 51).

على المخاصمة والحضور أمام الحكم، ولا عبرة للتحكيم إلا إذا رضي الخصمان كلاهما به، وحضر كل منهما باختياره إلى الحكم[1].

ثالثاً: إن قضاء القاضي ملزم للمتخاصمين باتفاق العلماء، فإذا لم يُنفذ المحكوم عليه ما حكم به القاضي اختيارا فإن الدولة تجبره على التنفيذ، ولو باستعمال القوة، أما حكم الحكم في الخصومات التي يحكم فيها، فإنه العلماء اختلفوا في نفاذه إذا لم يرض أحد الخصمين بهذا الحكم[2].

رابعاً: أن القاضي يقضي في أمور ليس من حق المحكم أن يحكم فيها، كالقصاص والحدود عند فريق من العلماء أيضًا، فحكم المحكم ليس مطلقاً في كل قضية، كالقاضي عند جمهور العلماء[3].

خامساً: حُكْم القاضي يعمُّ الغير، فيتعدى الحكم الصادر عنه إلى غير المتخاصمين، بخلاف المحكم فإنه قاصر على أطراف الخصومة فقط[4].

المطلب الثاني– مشروعية التحكيم وشروطه:

أولاً: مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية:

أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ التحكيم الذي كان سائداً كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد، إلا أنها ألغت كثيرا من قواعد التحكيم التي كانت سائدة عند العرب، وعدلت بعضها، وأقرت البعض الآخر الذي كان لا يتعارض مع أحكامها، بالإضافة إلى ما أتت به من قواعد وأحكام جديدة.

فالتحكيم مشروعٌ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

ففي القرآن الكريم ورد ذكره في عديد الآيات، من ذلك قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾النساء: 58، وقوله: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ النساء: 63، وقوله: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ النساء: 34،

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 1830)، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 32).

[2] ينظر: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، منير العجلاني، (ص331).

[3] النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 51).

[4] المرجع السابق (ص: 51).

قال القرطبي: "وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى، وهذه كلمة حق يريدون بها الباطل"[1].

وأما من السنة المطهرة فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ الْحَارِثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هَانِئُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تَكَنَّيْتَ بِأَبِي الْحَكَمِ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قُلْتُ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، بَنُو هَانِئٍ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» وَدَعَا لَهُ وَوَلَدِهِ [2]، فالحديث واضح الدلالة على أن القوم كانوا يختارون أبا شريح حكماً بينهم فيما يتنازعون فيه، وكانوا يرضون حكمه فيهم، وبالتالي فإن استحسان النبي صلى الله عليه وسلم لذلك يحمل معنى مشروعية التحكيم الرضائي[3]، ورضي رسول الله ﷺ بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر اليهود من بني قريظة، حين اقترحوا ذلك، ورضوا بالنزول على حكمه[4].

والعمل قد جرى بين الصحابة في صدر الإسلام على الأخذ بالتحكيم: فقد تحاكم عمر بن الخطابﷺ وأبي بن كعبﷺ –في نخل– إلى زيد بن ثابتﷺ وزيد لم يكن قاضيا[5]، وتحاكم عمر –أيضاً– مع رجل اشترى منه فرسًا إلى شريح، وتحاكم عثمان بن عفانﷺ وطلحة إلى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمَا قَاضِيًا[6]، وتحاكم عبد الله بن عمر ووالدة أرملة ابنه إلى زيد بن ثابت، وكان احتكام هؤلاء الصحابة جميعًا – رضوان الله عليهم – بناء على تراض منهم في خصومات

[1] تفسير القرطبي (5/ 179).
[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب كنية أبى الحكم، (282/1)، رقم: 811.
[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (9/ 1720).
[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب (5/ 112) رقم 4121.
[5] ينظر: التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، محمد الزحيلي (ص/369).
[6] كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى (6/ 309)

نشبت بينهم، وقد تم اختيارهم للمحتكم إليه برضائهم، كما أن من اختاروه قبل الحكومة، وقضى بينهم فنفذوا ما حكم به، ولم يكن من القضاة الذين خصم ولي الأمر بالحكم بين الناس[1].

وأما الإجماع، فقد ثبت أن التحكيم وقع لجمع من الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد مع اشتهاره، فكان إجماعاً[2]، والإجماع هو أحد الأدلة الشرعية بعد الكتاب الكريم وسنة رسول الله ﷺ.

وأما المعقول؛ فلأنه ما دام الشخصان اللذان يرضيان بالتحكيم لهما ولاية على نفسيهما فيكون التحكيم صحيحاً.

واختلف في حكمه على عدة أقوال:

القول الأول: يجوز التحكيم حتى ولو وجد قاضٍ في البلد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]، مستدلين بما سبق من الأدلة.

القول الثاني: يجوز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد، للضرورة حينئذ، وهو مذهب الشافعية، حجتهم أنه افتيات على رئيس الدولة ونوابه[6]، قال النووي: "لانا لو ألزمناهما حكمه كان ذلك عزلاً للقضاة وافتياتاً على الامام"[7].

وقد أجيب عليهم: بأن المحكَّم ليس له سلطة الحبس، ولا استيفاء عقوبة لإنسان، لئلا يخرق أبهة رئيس الدولة ولا نوابه، وعلى هذا فلا يتحقق هذا الافتيات عليهم[8].

القول الثالث: لا يجوز التحكيم مطلقاً، وهو قول الخوارج، حيث قالوا: "لا حكم إلا الله."، رد عليهم سيدنا علي رضي الله عنه بقوله: "كلمة حق أريد بها باطل"[9].

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 1721،)

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (8/ 6251).

[3] البناية شرح الهداية للعينى (9/ 58)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (4/ 193).

[4] التفريع، للجلاب (2/ 258)، الشرح الصغير، للدردير (4/ 198).

[5] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (11/ 197)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (4/ 376).

[6] روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (11/ 121)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للسنيكي (4/ 288)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (6/ 268).

[7] المجموع شرح المهذب، للنووي (20/ 127).

[8] النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 52).

[9] الملل والنحل، للشهرستاني (1/ 116).

ثانياً– شروط التحكيم وضوابطه العامة:

هناك عدة شروط يجب توفرها في التحكيم، نقتصر على بعضها:

أ – العلم: ولا يشترط أن يكون الحكم عالماً بجميع أبواب الفقه[1]؛ لأن كل من ولي أمرا يشترط في حقه أن يكون عالماً بذلك الباب فقط[2].

ب– أن يكون شخص المحكم معلوماً للمتخاصمين، فلو حكم الخصمان أول من دخل المسجد مثلا لم يجز بالإجماع، لما فيه من الجهالة، إلا إذا رضوا به بعد العلم، فيكون حينئذ تحكيماً لمعلوم[3].

ج – أن يكون أهلا لولاية القضاء، وعلى ذلك اتفاق المذاهب الأربعة، على خلاف فيما بينهم في تحديد عناصر تلك الأهلية[4].

واختلاف الفقهاء في صفات المحكم مرجِعُه أنّ من جعل المحكم من باب الوكالة، لم يشترط فيه صفات تزيد عن صفات الوكيل، فالشرط الوحيد ألا يكون ذاهب العقل، وأما من جعل ذلك من باب الولاية في حكم خاص، فقد اشترط أن يتحقق فيه شروط القاضي[5].

وأقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بـ أبو ظبي بدولة الإمارات من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 – 6 أبريل 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، على الآتي[6]:

التحكيم: عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحكَم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه مالم يشرع الحكَم في التحكيم، ويجوز للحكَم أن يعزل نفسه – ولو بعد قبوله – مادام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين، لأن الرضا مرتبط بشخصه.

---

[1] بخلاف القاضي فإنه يشترط تقديم المجتهد إن وجد، فلا تصح ولاية المقلد حيث وجد المجتهد، وإلا فأمثل مقلد وهو الذي له فقه نفيس، أي الأمثل فالأمثل فيقدّم مجتهد المذهب هو الذي يقدر على إقامة الأدلة على مجتهد الفتوى وهو الذي يقدر على الترجيح. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 7/ 139.

[2] المرجع السابق 2/ 373.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 237)

[4] المرجع السابق.

[5] ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 54).

[6] ينظر: قرار المجلس رقم: 96/ 9 / د9.

ولا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكمُ فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحَكَم عليه، كاللعان، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه.

فإذا قضى المحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم، فحكمه باطل ولا ينفذ، ويشترط في الحكَم بحسب الأصل توافر شروط القضاء، والأصل أن يتم تنفيذ حكم المُحكَّم طواعية، فإن أبى أحد المحتكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه مالم يكن جوراً بيّناً أو مخالفاً لحكم الشرع[1].

وسيأتي ذكر بعض الشروط القانونية عند الحديث عن نشأة التحكيم الداخلي في ليبيا.

المبحث الثاني– نشأة التحكيم:

مرّ التحكيم بعدة مراحل من التطور في عدة عصور سابقة، ومن خلال هذا المبحث سيتم الحديث عن أبرز السمات والتجارب التي مرّ بها نظام التحكيم قبل الإسلام، في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني سيكون عن التحكيم في الإسلام.

المطلب الأول– التحكيم قبل الإسلام:

عُرف التحكيم منذ قديم الزمان، حيث ظهر في احتكام ابني آدم، ذلك أنّ آدم عليه السلام كان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى، وكان الرّجل منهم يتزوّج أيّ أخواته شاء، إلا توأمته، فأبى قابيل أن يزوّج أخته– التي هي توأمته– أخاه هابيل، وقال: أنا أحقّ بأختي التي هي توأمتى، فغضب آدم عليه السلام وقال: اذهبا فتحاكما إلى الله بالقربان، فأيّكما قبل قربانه فهو أحقّ بها، فقرّبا القربان بمنى، فنزلت نار فقبلت قربان هابيل[2]، قال تعالى ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ**﴾ المائدة آية 29.

وكان التحكيم الوسيلة التي تُفَضى بموجبها المنازعات عند السومريين في جنوب العراق القديم، إذ كان أكبرهم سنا يقوم بالتحكيم[3]، وعرف الإغريق كذلك التحكيم منذ القدم، حيث أنشأوا مجلسا

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5257).

[2] المعارف لابن قتيبة (1/ 17)

[3] عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدوري (ص/39).

دائماً للتحكيم يسمى "الأمفيكتيوني" وظيفته الفصل في المنازعات بين دويلات المدن اليونانية، أما في روما فقد كان الملك هو الذي يحدد العقوبات؛ ولكن نتيجة لكثرة الأعباء الملقاة على عاتقه، أنشأ وظيفة خاصة يتولاها حاكم يسمى "البريتور"، يقتصر دور "البريتور" على سماع ادعاءات الخصوم وتسجيلها، ثم يرفع النزاع برمته إلى المحكم الذي يختاره الخصوم؛ ليفصل في نزاعهم[1].

وكما كان نظام التحكيم معروفا في الدول الأوروبية قديما كان معروفا كذلك في الدول الشرقية، عند البابليين والآشوريين، فكان فصل الخصومات عند الآشوريين مثلا يعتمد على الكهنة[2].

وعلى الرغم أن الملك هو القاضي لدى قدماء المصريين؛ إلا أنه كان للأفراد حق اللجوء إلى التحكيم لفض ما ينشأ فيما بينهم من منازعات[3].

ولم تكن في معظم أنحاء جزيرة العرب حكومات منظمة وقوية، تهيمن على جميع مناطقها بسلطة مركزة، وإنما كانت الحياة في الريف حياة بدوية قبائلية، وكانت كل مدينة تستقل بنفسها في الحكومة فكانت حكومتها حكومة مدن، كما يسميه علماء السياسة، فليس هناك هيئات قضائية ومؤسسات حكومية ذات قوانين مدونة للفصل في الخصومات، وإنما كان تعاملهم وفق أعراف متبعة منظمة لأمور عديدة من أمور الحياة التي يعيشون فيها، مثل حقوق مرور القوافل، وحقوق الجباية عن الأموال المستوردة أو المصدرة، ثم إن هذا العرف تتوارثه كل قبيلة عن آبائها وأجدادها وتجعله كالقانون السائد في مجتمعها، يُرجع إليه في فصل الخصومات والمنازعات.

ولأن العرب قبل الإسلام لم يكن لهم إدارة منظمة يخضعون لها، لكي تعمل على إيصال الحقوق إلى أربابها، أو إلى منع تعدي الناس بعضهم على بعض؛ لذا كان الناس يحتكمون طواعية إلى شخص معروف برجاحة عقله وسعة إدراكه، أو إلى أحد الكهنة أو يلجؤون للأزلام للتحاكم إليها،

---

[1] عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدوري (ص/39)، والتحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، قدري محمد محمود (ص/31).

[2] التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (ص/32).

[3] المرجع السابق.

وكثيرا ما كانوا يلجؤون إلى شيخ القبيلة في منازعاتهم وخلافاتهم الداخلية باعتباره رمزا للسلطة والحكم[1].

وكان رؤساء المدينة أو القبيلة يحكمون فيما شجر بينهم وفق عرفهم وعادتهم، فيجتمعون في مكان معين مثل دار الندوة بمكة أو في معبدٍ أو في بيوت الوجهاء، فينظرون في الخصومات وفي المشكلات التي تقع في البلد؛ فلذا فإن فض المنازعات التي تنشأ بين أفراد الشعب (أي الحارة والمحلة) يتولاه في الغالب رؤساء الشعب[2]، حيث كان يرأس الشعب أو القبيلة واحد من أبنائها ممن تعتمد عليه في قيادتها، فكان شيخ القبيلة حكما بين الناس في منازعاتهم وخلافاتهم يلجؤون إليه بوصفه رمزًا للسلطة والحكم[3] إلا أن يكون هناك ملِك أو أمير فإن الأمور كلها ترجع إليها وفي جملتها الحكومة[4].

أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء شعاب مختلفة فقد يتفق رؤساء المحلات على فصل الخصومة بينهم باللجوء إلى محكمين يختارونهم من غيرهم ممن يرضى عنهم المتخاصمون، ويكونون في نظرهم محايدين لا علاقة لهم بذلك النزاع[5].

ويشترط على المتخاصمين كلهم الإذعان لقضاء الحكام والتسليم بما يحكمونه من حكم[6]، ولذا كان التحكيم والالتجاء إليه اختياريا، وكان المحكوم عليه يخضع لحكم المحكم، تحث سلطان التأثير الأدبي أو العرف أو سلطان الرأي العام، أو خشية عاقبة القتال التي قد يجرها رفضه الحكم[7]، وهؤلاء الحكام كانوا يفصلون بين الناس في الخلافات والمنازعات، التي كانت تحدث بينهم في

[1] التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (ص/27)، ورئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، صوفي أبو طالب (ص/2)،: والتحكيم عند العرب كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد، عبد الكريم نصير (ص/28).

[2] الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للأُزمي (19/ 8).

[3] النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 35).

[4] ينظر: القضاء في الإسلام لعارف النكدي نقلاً من كتاب عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص336.

[5] الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (19/ 8).

[6] المرجع السابق.

[7] عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدوري (ص/39).

مسائل النسب، والفضل، والتركات، والدماء، ولم يكن هؤلاء –كما قد يظن البعض– قضاة بالمعنى المفهوم للقضاة اليوم، بل كانوا "محكَّمين" يقصدهم الناس برضاهم، دون إجبار من أحد[1].

ولجأ الناس في الجاهلية أيضا إلى تحكيم الأزلام، وهو ما يسمى بالاستقسام بالأزلام[2]، وحكموا أيضاً العرّاف والكاهن، كسطيح الذئبي المعروف بسطيح الكاهن، ومن وقائع التحاكم للكهنة ما يُروى أن هند بنت عتبة كانت عند الفاكه بن المغيرة، وكان الفاكه من فتيان قريش، وكان له بيت للضيافة بارز من البيوت يغشاه الناس من غير إذن، فخلا البيت ذات يوم، فاضطجع هو وهند فيه ثم نهض لبعض حاجته، وأقبل رجل ممّن كان يغشى البيت فولجه، فلما رآها رجع هاربا، وأبصره الفاكه فأقبل إليها فضربها برجله وقال: من هذا الذي خرج من عندك؟ قالت: ما رأيت أحداً ولا انتبهت حتى أنبهتني! فقال لها: ارجعي إلى أمّك، وتكلّم الناس فيها، وقال لها أبوها: يا بنيّة! إنّ الناس قد أكثروا فيك، فأنبئيني نبأك، فإن يكن الرجل عليك صادقا دسست عليه من يقتله فتنقطع عنك المقالة، وإن يك كذبا حاكمته إلى بعض كهّان اليمن. فقالت: لا واللّه ما هو عليّ بصادق، فقال له: يا فاكه، إنك قد رميت بنتي بأمر عظيم، فحاكمني إلى بعض كهّان اليمن، فخرج الفاكه في جماعة من بني مخزوم وخرج عتبة في جماعة من عبد مناف ومعهم هند ونسوة، فلمّا شارفوا البلاد وقالوا غداً نرد على الرجل تنكّرت حال هند، فقال لها عتبة: إنّي أرى ما حلّ بك من تنكّر الحال، وما ذاك إلّا لمكروه عندك، قالت: لا واللّه يا أبتاه ما ذاك لمكروه، ولكنّي أعرف أنكم تأتون بشرا يخطىء ويصيب، ولا آمنه أن يسمني ميسما يكون عليّ سبّة، فقال لها: إني سوف أختبره لك، فصفر بفرسه حتى أدلى، ثم أدخل في إحليله حبّة برّ وأوكأ عليها بسير، فلما أصبحوا قدموا على الرجل فأكرمهم ونحر لهم، فلما قعدوا قال له عتبة: جئناك في أمر وقد خبأت لك خبئا أختبرك به فانظر ما هو؟ قال: ثمرة في كمرة، قال: إني أريد أبين من هذا، قال: حبّة برّ في إحليل مهر، قال: صدقت، أنظر في أمر هؤلاء النسوة، فجعل يدنو من إحداهن فيضرب بيده على كتفها ويقول: انهضي، حتى دنا من هند فقال لها: انهضي غير رسحاء ولا زانية، ولتلدنّ ملكا يقال له معاوية،

[1] النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 32).

[2] ينظر: عبقرية الإسلام في أصول الحكم (ص335).

فنهض إليها الفاكه فأخذ بيدها، فنثرت يدها من يده وقالت: إليك عنّي! فو اللّه لأحرص أن يكون ذلك من غيرك، فتزوجها أبو سفيان[1].

وقد اشتهر حكام كُثر عند العرب ممن يتحاكم إليهم أغلب الناس، ومن أشهر حُكَّامُ العَرَبِ في الجاهِلِيَّةِ: أَكْثَمُ بنُ صَيْفِيٍّ، وحاجِبُ بنُ زُرارَةَ، والأَقْرَعُ ابنُ حابِسٍ، ورَبيعةُ بنُ مُخاشِنٍ، وضَمْرَةُ بنُ أبي ضَمْرَةَ لتَميمٍ، وعامِرُ بنُ الظَّرِبِ[2]، وغَيْلانُ بنُ سَلَمَة لِقَيْسٍ، وعبدُ المُطَّلِبِ، وأبو طالِبٍ، والعاصي بنُ وائِلٍ، والعَلاءُ بنُ حارِثَةَ لقُرَيْشٍ، ورَبيعَةُ بنُ حِذارٍ لأَسَدٍ، ويَعْمُرُ بنُ الشَّدَّاخِ، وصَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ، وسَلْمَى ابنُ نَوْفَلٍ لِكِنانَةَ.

بل إنّ العرب قبل الإسلام لم يشترطوا الذكورة في المحكم، فقد كانوا أحيانا يلجؤون إلى بعض الحكيمات من النساء اللاتي عرفن بالفطانة والذكاء وحدة النظر، ومن أشهر حَكِيماتُ العَرَبِ: صُحْرُ بنتُ لُقْمانَ، وهِنْدُ بنتُ الحَسَنِ، وجُمْعَةُ بنتُ حابِسٍ، وابنةُ عامِرِ ابن الظَّرِبِ، وحذام بنت الريان، التي قيل فيها:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ[3]

ومن القبائل التي اشتهرت بالتحكيم بنو سهم في مكة، حيث كانوا أصحاب "حكومة"، ولكن هذه الحكومة لم تكن منصبا، وإنما كانت لقبا أطلق على بني سهم؛ لكثرة المحكمين منهم[4].

وكانت الحكومة في الجاهلية تدور حول القول المأثور عن قُسُّ بن ساعدة: "البينة على مَن ادَّعَى واليمينُ عَلَى من أنكر"[5] وهو ما كان عرفا عندهم، فهم كانوا يسألون البينة من ادعى، واليمين على المدعى عليه[6]، فصارت سنة متبعة منذ ذلك الوقت، وجاء الإسلام فأقرها[7].

---

[1] الأغاني، للأصفهاني (9/ 39).

[2] اشتهر عامر بن الظرب العدواني بحسن القضاء ولقب بحاكم العرب وقاضي العرب، وهو أوّل من حكم في الخنثى باتباع المبال. ينظر: المعارف (1/ 553)، ولسان العرب (1/ 569)، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (19/ 8).

[3] القاموس المحيط، للفيروزآبادى (ص: 1095)، والتحكيم عند العرب كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد (ص/46).

[4] النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 33).

[5] مجمع الأمثال للميداني (1/ 111).

[6] ينظر: عبقرية الإسلام في أصول الحكم (ص335).

[7] ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (19/ 9).

ومن صفات المحكم عند العرب العقل وعدم التسرع، فقد ذكر الأصفهاني طريقة حكم الأفلح المخزومي –الذي كان يوصف بعقل وفضل، عندما أتاه ليحكم في تفضيل شيئين وقالوا له: رضينا جميعاً بحكمك فاحكم بيننا– قال الأصفهاني واصفاً لطريقة حكمه: "فوجم ساعة وأهل الحجاز إذا أرادوا أن يحكموا تأملوا ساعة ثم حكموا فإذا حكم المحكم مضى حكمه كائنا ما كان، ففضل من فضله وأسقط من أسقطه"[1].

وكان المحكم عند العرب يفضل الصلح على الحكم، من ذلك ما فعله هرم بن قطبة عندما تنافر إليه عامر بن الطفيل وعلقمة بن علاثة، فقال هرم: لعمري لأحكمن بينكما، ثم لأفصلن، ثم لست أثق بواحد منكما، فأعطياني موثقاً أطمئن إليه أن ترضيا بما أقول وتسلِّما لما قضيت بينكما، وأمرهما بالانصراف، ووعدهما ذلك اليوم من قابل، فانصرفا حتى إذا بلغ الأجل من قابل، خرجا إليه وأقام القوم عنده أياما لا يفصل بينهما، إلى أن أرسل هرم إلى عامر، فأتاه سرا، لا يعلم به علقمة، فقال له هرم: يا عامر، قد كنت أرى لك رأيا، وأن فيك خيرا، وما حبستك هذه الأيام إلا لتنصرف عن صاحبك، أتنافر رجلا لا تفخر أنت وقومك إلا بآبائه؟ فما الذي أنت به خير منه؟ قال عامر: أنشدك اللّه والرّحم ألا تفضّل عليّ علقمة، فو اللّه لئن فعلت لا أفلح بعدها أبداً، هذه ناصيتي فاجزرها، واحتكم في مالي، فإن كنت لا بدّ فاعلا فسوّ بيني وبينه، فقال له هرم: انصرف، فسوف أرى رأيي، فخرج عامر وهو لا يشك أنه ينفّره عليه، ثم أرسل إلى علقمة سرّا، لا يعلم به عامر، فأتاه فقال: يا علقمة، واللّه إن كنت لأحسب فيك خيرا، وأن لك رأيا، وما حبستك هذه الأيام إلا لتنصرف عن صاحبك، أتفاخر رجلا هو ابن عمك في النسب؟ وأبوه أبوك، وهو مع هذا أعظم قومك غناء، وأحمدهم لقاء؟ فما الذي أنت به خير منه؟ فقال له علقمة: أنشدك اللّه والرّحم ألّا تنفّر عليّ عامراً. اجزز ناصيتي، واحتكم في مالي، وإن كنت لا بد أن تفعل فسوّ بيني وبينه. فقال: انصرف فسوف أرى رأيي، فخرج وهو لا يشك أنه سيفضّل عليه عامراً، فقام هرم فقال: يا بني جعفر، قد تحاكمتما عندي، وأنتما كركبتي البعير الأدرم: تقعان إلى الأرض معا، وليس فيكما أحد إلا وفيه ما ليس في صاحبه، وكلاكما سيد كريم، وعمد بنو هرم وبنو أخيه إلى تلك الجزر، فنحروها حيث أمرهم هرم عن علقمة عشرا، وعن عامرا عشرا، وفرقوا الناس، فلم يفضّل هرم واحداً منهما على صاحبه، وكره أن يفعل وهما ابنا عم، فيجلب بذلك عداوة، ويوقع بين الحيين شرا،

[1] الأغاني (1/ 250).

فعاش هرم حتى أدرك سلطان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، فسأله عمر: يا هرم، أيّ الرجلين كنت مفضلا لو فضلت؟ فقال هرم: لو قلت ذاك يا أمير المؤمنين لعادت جذعة، ولبلغت شعاف هجر، فقال عمر: نعم مستودع السّرّ ومسند الأمر إليه أنت يا هرم، مثل هذا فليسد العشيرة، وقال: إلى مثلك فليستبضع القوم أحكامهم[1].

ومن الأمثلة على العمل بالتحكيم عند العرب:

–ما وقع من تحاكم قريش وخزاعة إلى يعمر بن عوف في ولاية البيت حُكِّمَ بين قُضاعَةَ وقُصَيٍّ في أمْرِ الكعبَةِ، حيث كثُرَ القَتْلُ فَشَدَخَ دِماءَ قُضاعَةَ تَحْتَ قَدَمِهِ وأبْطَلَهَا، فَقَضى بالبَيْتِ لِقُصَيٍّ، وتحاكم قريش إلى الرسول ﷺ قبل البعثة[2].

– من ذلك عندما طعن عمرو بن معاوية: ابنَ الهبولة فقتله –وكان أسيرا عند سدوس– فغضب سدوس لذلك، وقال: قتلت أسيري وديته دية الملوك، وتحاكما إلى حجر بن عمرو آكل المرار، فحكم لسدوس على عمرو وقوَّمه بدية ملك، وأعانهم في ذلك بماله[3].

مما سبق يمكن القول: إن التحكيم في الجاهلية في غالبه كان يقوم على أسس عرفية، ليس لها شرائع متبعة، فالحكام الذين كان يقصدهم الناس للفصل في قضاياهم لم يكونوا يحكمون بقانون مدوّن، وإنما يرجعون إلى عرفهم، وتقاليدهم، التي كونتها تجاربهم، وكان الحكم فيها يجري أحيانا بتوجيه من الغريزة والفطرة[4].

ويمكن القول: إن الأمم السابقة عرفت التحكيم، كأول وسيلة لفض المنازعات، غير أنه لا يوجد ما يفرض عليهم وجوب تنفيذ حكم المحكمين، إلا التقاليد والأعراف.

المطلب الثاني– التحكيم في الإسلام:

أولا– التحكيم في العصر الإسلامي الأول:

ذكر أهل السير أن قريشًا لما بنت الكعبة وبلغت موضع الركن اختصمت في الركن، أي القبائل يلى رفعه، فقالوا: تعالوا نحكم أول رجل يطلع علينا، فطلع النبى عليه السلام فحكموه وسموه

---

[1] الأغاني (356) (16/ 462).

[2] القاموس المحيط (ص: 253)، ورئاسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص/6).

[3] الأغاني (16/ 508).

[4] النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: 35).

الأمين، وكان ذلك الوقت ابن خمس وثلاثين سنة فيما ذكر ابن إسحاق، فأمر بالركن فوضع فى ثوب، ثم أَمَر سَيِّدَ كُلِّ قبيلةٍ فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن فوضعه عليه السلام بيده، فعجبت قريش من سداد رأيه، وكان الذى أشار بتحكيم أول رجل يطلع عليهم أبو أمية ابن المغيرة، والد أم سلمة زوج النبى عليه السلام، وكان عامئذٍ أسَنَّ قريش كلها[1].

فقد كان الناس في أول الإسلام يحلون خصوماتهم بطريقة التحكيم التي عرفوها في الجاهلية، وكان بعضهم لا يلتزم بقبول حكم المحكم، بل إنّ بعضهم احتكم إلى الرسول ﷺ ولم يرض بحكمه فنزل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، وبها أصبح قضاء النبي ﷺ ملزماً، ومهّد ذلك لنشوء القضاء في الإسلام[2]، وسبب نزول هذه الآية ما روي أن الزبير ورجلاً تنازعا في شِراج –بكسر الشين وهو مجرى الماء من الجدار إلى السهل–كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا، فقال الأنصاري للزبير: سَرِّحْ الماء، فأبى الزبير، فاختصما إلى النبيء ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ»[3]، قال القرافي: أَمر – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَرِيبَهُ بِالْمُسَامَحَةِ فَلَمَّا لَمْ يَقَعْ لَهَا مَوْقِعٌ عِنْدَ خَصْمِهِ أَمَرَ قَرِيبَهُ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ لِئَلَّا يَضِيعَ غَبْنًا[4].

وعن ابن عباس، قال: أصابت بنو العنبر دماء في قومهم، فارتحلوا فنزلوا بأخوالهم من خزاعة، فبعث رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم مصدقاً إلى خزاعة فصدقهم، ثم صدق بني العنبر، فلما رأت بنو العنبر الصدقة قد أحرزها وثبوا فانتزعوها، فقدم على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللَّه، إن بني العنبر منعوا الصدقة، فبعث إليهم عيينة بن حصن في سبعين ومائة، فوجد القوم خلوفا، فاستاق تسعة رجال وإحدى عشرة امرأة وصبيانا. فبلغ ذلك بني العنبر، فركب إلى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم منهم سبعون رجلا. منهم الأقرع بن حابس، ومنهم الأعور بن

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 264).

[2] عبقرية الإسلام في أصول الحكم (ص 337).

[3] صحيح البخاري، كِتَابُ الصُّلْحِ، باب: بَابُ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ، حديث رقم: 2708 (3/ 187)، والجدر: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الحائط. ينظر: الصحاح للجوهري (609/2).

[4] الذخيرة للقرافي (6/ 161).

بشامة العنبريّ، وهو أحدثهم سنّا، فلما قدموا المدينة بهش إليهم النّساء والصّبيان، فوثبوا على حجر النبي صلّى اللّه عليه وسلم وهو في قائلته، فصاحوا به: يا محمد، علام تسبى نساؤنا ولم ننزع يدا من طاعتك؟ فخرج إليهم فقال: «اجعلوا بيني وبينكم حكما» فقالوا: يا رسول اللّه، الأعور بن بشامة. فقال: «بل سيّدكم ابن عمرو» قالوا: يا رسول اللّه، الأعور بن بشامة، فحكّمه رسول اللّه ﷺ، فحكم أن يفدي شطر، وأن يعتق شطر[1].

وقد اختصم أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فِي شَيْءٍ فَحَكَّمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَأَتَيَاهُ في مَنْزِلِهِ قال زَيْدٌ ﷺ هَلَّا أَرْسَلْت إلَيَّ يا أمِير المؤمنينَ، قال عُمَرُ ﷺ فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ[2].

ومن وقائع التحكيم في عصر الإسلام:

– أنّ عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أخذ من رجل فرسا على سوم، فحمل عليه رجلا، فعطب الفرس، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فقال له الرجل: اجعل بيني وبينك شريحا العراقيّ. فقال: يا أمير المؤمنين! أخذته صحيحا سليما على سوم، فعليك أن تردّه كما أخذته. قال: فأعجبه ما قال، وبعث به قاضياً، ثم قال: "ما وجدته في كتاب اللّه فلا تسأل عنه أحداً، وما لم تستبن في كتاب اللّه فالزم السنّة، فإن لم يكن في السنّة، فاجتهد رأيك"[3].

– أَنَّ عثمانَ بن عفّانَ ﷺ باع أرضاً له بالبَصْرةِ مِنْ طلحةَ ﷺ فقيلَ لطلحةَ: إنَّكَ قَدْ غَيَّنْتَ، فَقَالَ: الْخِيَارُ لِي؛ لِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَرَهُ، فذَكَر ذلك لعثمانَ ﷺ، فَقَالَ: لِي الْخِيَارُ؛ لِأَنِّي بِعْتُ مَا لَمْ أَرَهُ، فَحَكَّمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ﷺ في ذلك فقضى بالخِيارِ لطلحةَ ﷺ[4].

– تحكيم أبو الأسود الدؤليّ بين ابني عمٍّ، حيث كان لأبي الأسود الدؤليّ صديق من بني تميم، ثم من بني سعد يقال له مالك بن أصرم، وكانت بينه وبين ابن عمّ له خصومة في دار له، فاجتمعا عند أبي الأسود فحكّماه بينهما، فقال له خصم صديقه: إني بالذي بينك وبينه عارف، فلا يحملنك ها ذاك على أن تحيف عليّ في الحكم – وكان صديق أبي الأسود ظالما – فقضى أبو الأسود

[1] في إسناده جهالة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 247).

[2] المبسوط للسرخسي (16/ 73).

[3] الأغاني (17/ 140).

[4] المبسوط للسرخسي (13/ 71).

على صديقه لخصمه بالحقّ، فقال له صديقه: واللّه ما بارك اللّه لي في صداقتك، ولا نفعني بعلمك وفقهك، ولقد قضيت عليّ بغير الحقّ، فقال أبو الأسود:

إذ كنت مظلوما فلا تلف راضيا ... عن القوم حتى تأخذ النّصف واغضب

وإن كنت أنت الظالم القوم فاطّرح ... مقالتهم واشغب بهم كلّ مشغب

وقارب بذي جهل وباعد بعالم ... جلوب عليك الحقّ من كل مجلب

فإن حدبوا فاقعس وإن هم تقاعسوا ... ليستمكنوا مما وراءك فاحدب

ولا تدعني للجور واصبر على التي ... بها كنت أقضي للبعيد على أبي

فإني امرؤ أخشى إلهي وأتّقي ... معادي وقد جرّبت ما لم تجرّب[1]

ويمكن القول إن الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ التحكيم منذ فجر الإسلام، وأن نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية لم يلحقه تغيير ولا تبديل كمبدأ عام، وإنما اكتملت ملامحه الأساسية منذ ظهور الإسلام، ثم جاءت المذاهب الإسلامية موضحة لأحكامه.

ثانياً– التحكيم الشرعي في العصر الحديث:

–التحكيم الدولي:

إنّ الأمر لا يختلف من حيث المبدأ في العصر الحديث،، عمّا كان عليه في العصور السابقة، حيث ارتضت الدول الحديثة التحكيم كأسلوب لفض المنازعات وضمنته قوانينها الداخلية، بل وأسبغت على أحكامه صبغة الحكم، وألزمت الأطراف باحترامه، وأبرمت الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية لضمان تنفيذ هذه الأحكام بين الدول.

وأصبح للتحكيم اليوم دور مهم في جميع دول العالم، لما يحققه للمحتكمين من مزايا؛ مثل سرعة الفصل في نزاعاتهم، وتمكينهم من اختيار أشخاص يثقون في ورعهم، وخبرتهم، ونزاهتهم للفصل في هذه النزاعات، ناهيك عن سهولة إجراءات التحكيم وبُعدها عن التعقيد، والرسمية التي تطبع النظام القضائي، إضافة إلى ما يتيحه نظام التحكيم للأشخاص من اختيار القانون، الذي يحكم تعاقداتهم، وما ينتج عنها من نزاعات.

[1] الأغاني (12/ 488).

وعلى الرغم من هذا التطور الهائل لنظام التحكيم في العصر الحديث؛ إلا أنه لا تزال تحتفظ بعض القبائل العربية عند تحكيمها بشطر كبير من أعراف، وعادات أسلافهم القدماء، كقبائل سيناء، وقبائل البحر الأحمر، وقبائل أولاد علي، وبعض العشائر الأردنية والعراقية، ويصطلح على هذا التحكيم: بالقضاء العرفي أو القضاء العشائري أو القضاء القبلي[1].

ونظام التحكيم السائد لدى القبائل العربية المعاصرة وإن كان يشكل امتداداً لنظام التحكيم الذي كان سائدا في مجتمعات العرب القبلية قبل الإسلام؛ إلا أن كثيرا من قواعده قد نالها التعديل والتغيير علاوة على الأخذ بقواعد جديدة، أملتها ظروف الحياة المتغيرة[2].

وبالنسبة للدول الإسلامية لما أن انتشرت مراكز التحكيم ذات الصبغة الدولية، والوطنية في دول العالم، وازداد نطاق التحكيم ومزاحمته للقضاء في وظيفته بالفصل في نزاعات المتخاصمين، نشأة تبعا لذلك العديد من مراكز التحكيم المحلية في الدول الإسلامية، وحرص مؤسسوها على تسميتها بمراكز التحكيم الإسلامي، إضافة إلى إنشاء هيئات مؤسسة تنظم عمل مراكز التحكيم، ومن إيجابيات هذه الهيئات المؤسسية: أنّ العمل بمخرجاتها يؤدي إلى توحيد العمل بالطرق الشرعية في حل المنازعات، فالالتزام بمعايير (الأيوفي) –مثلا– يوحد أسس وقواعد التحكيم الشرعي، حيث باعتماد جميع المراكز لهذه المعايير فإن ذلك سيُقلل إلى حدٍ كبير الاختلاف في الفتاوى بينها[3].

التحكيم الداخلي:

أتاح القانون الليبي للخصمين اختيار من شاءوا لتولي التحكيم بينهم، فنصت مادة 739 بأنه: "يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين".

واشترط القانون في المحكم عدة شروط، منها:

1- "ألا يكون المحكم قاصراً، أو محجوراً عليه، أو محروماً من حقوقه المدنية، بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا لم يرد إليه اعتباره" مادة 741.

[1] التحكيم عند العرب كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد (ص/184).

[2] التحكيم عند العرب كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد (ص/183).

[3] كتاب فتاوى المعاملات، حسام عفانة، موسوعة الفتاوى الشاملة (12/ 198).

2- "إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا فيما عدا حالة التحكيم بين الزوجين، كما نصت عليها الشريعة الإسلامية" مادة 744.

ويمكن الإضافة لهذين الشرطين شروطا أخرى، منها: الاستقلالية والحياد في المحكم، ويشترط أن يتوفر لدى المحكم المؤهلات الشرعية، لكي لا يخالف حكمه الشريعة الإسلامية من جانب، ومن جانب آخر أن يكون لديه الحد الأدنى من العلم القانوني، لكي لا يشوب الحكم الإبطال القضائي؛ لأن التحكيم يخضع لبعض النصوص الإجرائية التي لا بد من التقيد بها.

ولكن على أي مذهب يجب أن يلتزم المحكم عند قضائه؟ هل المشهور أو الراجح من مذهب المالكية؟ كما كان عليه الحال في قانون نظام القضاة، حيث أشارت لذلك المادة 17 من قانون نظام القضاء الصادر سنة 1954م، وأعيدت نفس الصياغة في قانون نظام القضاة لسنة 1962م، أم أنه يلتزم أيسر المذاهب؟ كما هو الحال في عدة نصوص قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية كالقانون رقم 1 لسنة 1984م قبل التعديل الأخير.

إجابة لهذا السؤال يرى الباحث أنّه إذا اتجهت إرادة الخصمين لمذهب معيّن فإن على المحكم أن يحكم على وفق هذا المذهب ووفق مشهوره، وقريب من هذا ما قاله ابن بزيزة: "يلزمهما ما حكم به عليهما إن وافق مذهب إمامهما، فإن كانا مالكيين فحكم بينهما بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة، أو شافعيين فحكم بمذهب مالك أو أبي حنيفة لم يلزمهما ذلك"[1].

وإن لم تتجه إرادة الخصمين لمذهب معيّن، فعليه أن يحكم بالأحكام الشرعية الذي يسير عليها أهل البلد في خصوص هذه المسألة، فأحياناً يكون عرف المذهب متّبعاً للمشهور، أو الراجح من مذهب الإمام مالك، وأحيانا يكون العرف وفق أحد المذاهب الأخرى، كما في المسائل المالية المعاصرة، ويؤيد هذا ما في التبصرة لابن فرحون: "إذا حَكَمَ الحاكم فليس لأحد أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبه، إلا أن يكون جورا بينا لم يختلف فيه أهل العلم"[2]، ونقل الحطاب عن العمدة: "وإذا حكما رجلا ورضيا بحكمه، لزمهما حكمه إذا كان جائزاً شرعاً وإن خالف حكم البلد"[3]، وفي روضة المستبين: "التحكيم في الأموال، وما في معناها جائز عندنا، لازم لمن ألزمه ببينة وافق حكم

[1] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة (2/ 1363).
[2] مواهب الجليل للحطاب (112/6).
[3] المرجع السابق (113/6).

قاضي البلد، أو خالفه"[1]، ونصُّ ابن الجلاب: "وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه ما لم يخرج بحكمه عن إجماع أهل العلم"[2].

ولجان التحكيم في بلدنا تلتزم في الغالب المشهور المذهب المالكي، ولها جلسات تحكيم كثيرة تفصل فيها بين المتخاصمين، ومن بين تلك الجلسات –التي وقف عليها الباحث من خلال اطلاعه على محاضر مصدّق عليها من قبل محكمة استئناف مصراته[3]–: واقعة تخاصم بين أخوين، جاء فيها:

...بناء على عقد مشارطة التحكيم المؤرخ ... المتفق عليه بين طرفي النزاع...فقد انعقدت جلسة التحكيم الشرعي بمنزل الحاج.....وبحضور...ومن خلال الاستماع إلى أقوال الطرفين وإلى الشهود ومعاينة محل النزاع عرض المحكمون ومعهم جمع من الحضور الفضلاء الجنوح للصلح عملاً بقوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ .... وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"...وكما قال ابن عاصم:

وَالصُّلْحُ يُسْتَدْعَى لَهُ إِنْ أَشْكَلَا ... حُكْمٌ وَإِنْ تَعَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا
مَا لَمْ يَخَفْ بِنَافِذِ الْأَحْكَامِ ... فِتْنَةً أَوْ شَحْنَا أُولِي الْأَرْحَامِ

يقول شارحه: يعني أن للقاضي الدعوة إلى الصلح إذا أشكل عليه الحكم لتعارض البينات وكذلك إذا خاف بتنفيذ الحكم حُصُولَ فِتْنَةٍ أَوْ وُقُوعَ شَحْنَاءَ بَيْنَ أُولِي الْأَرْحَامِ وَذَوِي الْفَضْلِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِالصُّلْحِ وَيَحُثُّهُمْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْقَنَاعَةِ بِبَعْضِ الْحَقِّ ارْتِكَابا لِأَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ" شرح ميارة 44/1، ولأجل أن يتحمل الضرر كلاهما فيتبدد بينهما ويتلاشى عنهما وتحفظ بينهما المودة فقد نزل الطرفان إلى الصلح والتفاهم وفق الآتي: أولا: يقوم الطرف الأول بإزالة سياجه وإعادة إقامته إلى الداخل من سياجه بمسافة...ثانياً: يُقفل الباب المطل على مدخل الطرف الأول محل النزاع....

وبهذا الصلح تعتبر الخصومة بين الطرفين منتهية ولم يبق لأحدهما على الآخر حق ولا بقية حق البتة

[1] لابن بزيزة، عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 2010 م، 1363/2.

[2] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2007م، 2/ 258.

[3] حكم لجنة تحكيم مصدق من قبل محكمة استئناف مصراته بتاريخ 2015/9/28م

ومن الحلول التي يجب اللجوء عليها عند القيام بالمصالحة بين فريقين هو حضُّهم على اللجوء للتحكيم؛ لأن القَبول بالتحكيم يُعدّ خطوة من خطوات فض المنازعة.

وعند موافقة الخصوم على التحكيم يجب على المحكمين كتابة شرط التحكيم بصيغة واضحة المضمون، لأنّ القوانين لا تعترف بشرط التحكيم غير المكتوب، فالكتابة شرط في التحكيم كما في نص المادة (742) مرافعات ليبي، ومشروع التحكيم الليبي لسنة 2010م المادة (5) والذي تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان.

وقد نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (المادة (2/7) من القانون النموذجي) على أنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، ويعتبر – كذلك– إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل الرسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي مما يكون بمثابة سجل للاتفاق".

ومع أن الفقهاء الشرعيين لم يشترطوا شكلية الكتابة في عقد التحكيم وهو ما تُؤكده قرارات مجمع الفقه الإسلامي[1] إلا أنّ المعيار الشرعي –تجنبًا لمشاكل الإثبات– حثّ على الكتابة، فنصّ: "يصح شرعًا عقد التحكيم شفويًّا، وينبغي في المؤسسات توثيق مستند التحكيم كتابيًّا"[2].

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 91 (7/8) بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي.

[2] المعيار الشرعي رقم 32 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة المادة (7/9).

الخاتمة

أولا– النتائج:

1– إنّ من أهم خطوات فض المنازعة بين الخصوم هو حثهم على قَبول الالتجاء للتحكيم الشرعي، الذي بدوره سيسهم في إنهاء النزاع بطريقة مُرضية للأطراف من جهةٍ، ومُلزمة شرعاً وقانوناً من جهةٍ أخرى.

2– يعد التحكيم من أهم طرق فض المنازعات قديماً وحديثاً؛ وفي بلدنا ليبيا للتحكيم دور بارز في حل كثير من النزاعات الأسريّة والقبليّة من خلال مشايخ التحكيم، ولكن مع التطور الذي تشهده كثير من بلدان العالم، من إنشاء مراكز مختصة بفض المنازعات، فإنّ ليبيا ينقصها إنشاء مركز خاص بفض المنازعات بالطرق السلمية.

3– من خلال نصوص القانون الليبي ووقائع قضاء المحاكم الليبية فإن حكم المحكم يرقى في قوة إلزامه إلى قوة الحكم القضائي، وذلك إذا ما تمّ التصديق عليه من قبل المحكمة المختصة.

ثانياً–التوصيات:

أوصي بإنشاء مركز يُعنَى بفضّ المنازعات بطرقٍ سلميّة؛ أسوة بكثير من البلدان، ويسمى المركز الليبي للتحكيم والصلح، ويجب ألاّ يكون دوره مقتصراً على التحكيم التجاري فقط، وإنما يجب أن يشمل التحكيم المدني، طالما أن الشريعة الإسلامية والقانون الليبي يجيزان ذلك؛ فإذا ما تمَّ حلّ كثير من النزاعات عن طريق غرف التحكيم والصلح فإنّ ذلك سيسهم –ولا شكّ– في حصول المصالحة الوطنية.

المصادر

1. الأدب المفرد، للبخاري، دار البشائر الإسلامية ط: الثالثة 1989م.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
3. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1415 هـ.
4. الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.
5. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
7. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م.
8. البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
10. التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، محمد الزحيلي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج27، س2011م.
11. التحكيم عند العرب كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد، عبد الكريم نصير، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة 2002م.
12. التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، قدري محمد محمود، دار الصميعي

بالرياض،2009م.

13. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجَلَّاب، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007م.
14. تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.
15. الذخيرة، للقرافي، المحقق: محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م
16. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
17. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431 هـ – 2010 م.
18. رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، صوفي أبو طالب، طبعة عتيقة.
19. الشرح الصغير للشيخ الدردير، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
20. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ط الحلبي، 1952م.
21. شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.
22. شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
23. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ– 1987 م
24. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ
25. عبقرية الإسلام في أصول الحكم، منير العجلاني، دار النفائس ببيروت.
26. عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان عبد الرحمن الدوري، دار الفرقان 2002م.

27. الفِقْـهُ الإسـلاميُّ وأدلَّتُـهُ، وَهْبَـة الزُّحَيْلِـيّ، الناشـر: دار الفكـر – دمشـق، الطبعـة: الرَّابعـة المنقَّحة.

28. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

29. قانون التحكيم المصري رقم 27 لعام 1994م.

30. قانون النموذجي للتحكيم المؤسسي في المنازعات المالية الإسلامية، رضا، جلجال محفوظ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7، العدد2، 2020م.

31. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

32. كتاب فتاوى المعاملات، حسام عفانة، موسوعة الفتاوى الشاملة (وهذا الكتاب أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة 1431 هـ = فبراير 2010 م، مرقما آليا بترتيب الشاملة).

33. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية.

34. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

35. لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ

36. المبسوط، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

37. مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

38. مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ورقم الجزء في كتاب الشاملة هو رقم العدد، والصفحات مرقمة آليا.

39. مجمع الأمثال، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

40. المجموع شرح المهذب –مع تكملة السبكي والمطيعي–، المؤلف: أبو زكريا النووي، الناشر: دار الفكر.

41. مختار الصحاح، للرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

42. المعارف، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1992 م.

43. المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

44. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر –بمساعدة فريق عمل–، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

45. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.

46. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

47. الملل والنحل، للشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.

48. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.

49. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

50. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية 1415هـ1994م.

51. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.